

نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان*

YAHY Leila, M A "A",
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Tizi Ouzou, 15000 Tizi Ouzou, Algérie.

ياحي ليلي، أستاذة مساعدة قسم "أ"،
قسم الحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

الملخص:

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب والهندسة الوراثية، ظهر الحديث عن نوع جديد من الحقوق، يمكن إدراجها ضمن فئة الحقوق والحريات الشخصية، لكونها تتعلق بكيان وشخصية الإنسان، كالحق في الموت الرحيم وفي الحفاظ على حياة النوع الإنساني، والحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية، وفي تغيير الجنس، والحق في الانجاب بالمساعدة الطبية، والحق في الاستنساخ البشري... كل هذه الحقوق وغيرها قد تشكل مستقبلا حقوقا للإنسان من الجيل الرابع.

الكلمات المفتاحية:

التطور الطبي والتكنولوجي، الحقوق الحديثة للإنسان، الحق في الموت الرحيم، الحق في التصرف في الأعضاء والمنتجات البشرية.

Towards Recognition of the Fourth Generation of Human Rights

Abstract:

As a result of scientific and technological progress in the human medical and genetic field, it seems to speak of a new type of rights that are considered as a category of Personal rights and freedoms.

For instance : the right to die in dignity (euthanasia), the right to life of the human race, the human right to its own genetic inheritance and to inherit the genetic traits that haven't undergone any manipulation, the right to organ transplantation and sex change, as well as the right to medical reproductive assistance and the right to human cloning.

These rights may in the future constitute a fourth generation of human rights.

Keywords:

Technical and medical development, New human rights, the right pity to die, the right of disposal of organs and humanitarian products .

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/03/08 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/10/30 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

Vers la reconnaissance d'une quatrième génération des droits de l'Homme

Résumé :

En conséquence de progrès scientifique et technologique dans le domaine médical et génétique humaine, semble parler d'un nouveau type de droits qui sont considérés comme une catégorie des droits et des libertés personnelles.

Citant comme exemples : L'euthanasie, le droit de l'homme à son propre patrimoine génétique et d'hériter des caractéristiques génétiques n'ayant subi aucune manipulation, le droit à la transplantation d'organes et de changement de sexe, ainsi que le droit à une assistance médicale en matière de reproduction et de clonage humain..., ces droits peuvent dans l'avenir constituer une quatrième génération des droits de l'Homme.

Mots clés :

Développement médical et technologique, nouveaux droits de l'Homme, L'euthanasie, le droit de disposer d'organes et de produits humains.

مقدمة

لقد تكونت حقوق الإنسان تدريجيا عبر مراحل تاريخية مختلفة، فأصبحت تضم حقوقا من الجيل الأول والثاني والثالث⁽¹⁾، وفقا للترتيب الذي وضعه كارل فازاك Karel VASA⁽²⁾، لكن التكنولوجيات الحديثة، قد تؤدي إلى إعادة النظر في هذا الترتيب، وإضافة حقوق تسير التطورات الحديثة، ما يستدعي التفكير في إمكانية الاعتراف بحقوق الجيل الرابع⁽³⁾، ذلك أن رغم ما يلعبه التقدم العلمي والتكنولوجي من دور هام في بناء الحضارة الإنسانية، إلا أنه قد تنجم عنه سلبيات تضر بالإنسان، خاصة عندما يساء استعماله، ما يستوجب التحكم في هذه السلبيات، ومواجهتها للحفاظ على الإنسان.⁽⁴⁾

لذلك فقد صدر في 12 ماي 1968 عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في الفترة ما بين 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 بطهران، القرار الحادي عشر، قضى بحماية الإنسان من مخاطر التقدم العلمي، خاصة في مجال الطب والبيولوجيا، وعلم الكيمياء الحيوية. كما دعا إلى دراسة المشاكل التي تثيرها هذه العلوم، وتمس بالشخص أو بسلامته البدنية والعقلية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حتى يتسنى وضع قواعد قانونية ملائمة⁽⁵⁾، وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 2054، الصادر في 12 ديسمبر 1968⁽⁶⁾.

لإدراك حقيقة ذلك يستوجب البحث عن الممارسات التي أفرزها التقدم الطبي والبيولوجي، والتي قد تمثل مستقبلا جيلا رابعا لحقوق الإنسان؟

أدى التطور العلمي في مجال الطب والبيولوجيا إلى ظهور ممارسات طبية من شأنها أن تشكل اعتداء على حرمة الإنسان وعلى تكامل جسده، وأثارت في الوقت نفسه جدلا كبيرا على الصعيد الديني والأخلاقي والقانوني، لانتفاء الغرض العلاجي منها أو لعدم وضوحه، وأهمها: القتل بدافع الرحمة (أولا)، والممارسات التي تمس بالأعضاء البشرية، كتغيير الجنس ونقل وزرع الأعضاء البشرية (ثانيا)، وتلك التي تتعلق بالتصرف في المنتجات البشرية، كالتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري وتعديل الجينات (ثالثا).

أولاً: القتل بدافع الرحمة: (الحق في الموت الرحيم)

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الشخصية التي تتعلق بكيان الإنسان، فهو حق كل شخص في الوجود، وشرط أساسي للتمتع بباقي حقوق الإنسان، لذلك يأتي في مقدمة هذه الحقوق. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على قدسيته، كما كفلته مختلف النظم القانونية الدولية والوطنية⁽⁷⁾، لكن بالمقابل وبسبب التقدم العلمي في مجال الطب أصبح الحديث عن إمكانية الإنسان التصرف في هذا الحق، بوضع حد لحياته لمعاناته من مرض لا يرجى شفاؤه، وهو ما يعبر عنه بالحق في الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، فما المقصود به وما مدى مشروعيته؟

القتل بدافع الرحمة أو الشفقة، هو وضع حدّ لحياة المريض الميئوس من شفاؤه، قصد إنهاء الآلام التي يعاني منها ولا يستطيع تحملها. وقد يكون بالقيام بعمل، كإعطاء دواء قاتل يؤدي إلى موته، ويسمى في هذه الحالة بـ «قتل الرحمة الايجابي» «L'euthanasie active»، أو بالامتناع عن عمل، كتوقيف العلاج عنه، فيسمى بـ «قتل الرحمة السلبي» «L'euthanasie passive»، وفي كلتا الحالتين يعد قتل الرحمة فعل إرادي، إذا تم بناءً على طلب المريض أو بموافقته، وغير إرادي إذا كان بدون موافقته⁽⁸⁾.

تعود فكرة قتل الرحمة، من الناحية التاريخية، إلى العهد القديم⁽⁹⁾، حيث كان كل من أفلاطون وأرسطو يجيزان إعدام الأطفال المشوهين، المولودين حديثاً، كما كان الاسبرطيون «les spartiates» يعرضون الأطفال حديثي الولادة للتقلبات الطبيعية، فمن تحملها ونجا فقد استحق الحياة، ومن لم يتحملها ولم ينجو فهو غير جدير بها⁽¹⁰⁾.

أما حديثاً، فبناءً على احترام كرامة الإنسان، واحترام رضا المريض، الذي يعتبر مظهراً من مظاهر احترام حقه في الذاتية⁽¹¹⁾، وفي تقرير مصيره بنفسه بشأن ما يفعله بجسمه Le droit de disposer de son corps، فقد أخذت قضية قتل الرحمة تشغل اهتمام الأطباء ورجال القانون،⁽¹²⁾ لاسيما بعد ما لاقت تأييداً كبيراً لدى الرأي العام، بالخصوص في غالبية الدول المتقدمة، حيث ظهرت بفرنسا في بداية الثمانينيات، جمعية تدافع عن الحق في الموت بكرامة (ADMD) Association pour le droit de mourir dans la dignité، وطالبت على أساس الحق في الذاتية، أن يتم وضع قانون يسمح بمساعدة المريض مرض الموت بإنهاء حياته للتخلص من آلامه المبرحة.⁽¹³⁾ يعني ذلك أن قتل الرحمة، أو الحق في الموت الرحيم كما يطلق عليه، أصبح ينظر إليه كحق من حقوق الإنسان المريض الميئوس من شفاؤه، يجب أن يُعترف به، لكن رغم ذلك بقيت القضية من الناحية القانونية محل خلاف.

فقد تباينت مواقف الدول في معالجتها لهذه القضية، ففي سنة 1996 صدر أول قانون يبيح قتل الرحمة بأستراليا، لكنه ألغي بعد بضعة أشهر من صدوره. ثم جاء دور

هولندا لتكرس هذا الحق، إذ أصدرت في 2001 قانونا يبيح العمليات التي كانت تحدث في هذا البلد منذ 25 سنة، لذلك تعتبر أول دولة في العالم تكرس هذا الحق. وتليها بلجيكا كثاني دولة تضع في 16 ماي 2002، قانونا يسمح بذلك، لكن في إطار قانوني محدد⁽¹⁴⁾.

أما في فرنسا، فيعتبر قتل الرحمة الايجابي، جريمة يعاقب عليها القانون، بينما يحظى قتل الرحمة السلبي بقبول نسبي⁽¹⁵⁾، وذلك وفقا لقانون ليونتي Léonetti رقم 370-2005 الصادر في 22 أفريل 2005 والخاص بحقوق المرضى وبنهاية الحياة⁽¹⁶⁾، والذي يكرس صراحة الحق في الموت، عن طريق امتناع المريض مرض الموت عن العلاج، والسماح للطبيب بأن يمنح له إمكانية الموت *donner la possibilité de laisser mourir*، وفي المقابل يمنع الطبيب من القيام بقتل المريض *faire mourir*، ويعني ذلك أن هذا القانون يستبعد نهائيا فكرة قتل الرحمة الايجابي، *l'euthanasie active* أو المساعدة على الانتحار *suicide assisté*، ولكنه يجيز للمريض أن يرفض العلاج بناءً على حقه في الموافقة على العلاج، ويتم ذلك باحترام الشروط المحددة في القانون⁽¹⁷⁾. مؤخرا، وتحديدا في 02 فيفري 2016 تم التصديق على قانون يسمى بقانون Léonetti Claeyes، تكملة لقانون 2005⁽¹⁸⁾، ينص على الحق في التخدير العميق والمستمر حتى الموت *Le droit à la sédation profonde et continue jusqu'au décès*، لكن دون أن يعني ذلك السماح بالقتل الرحمة الإيجابي، لأن الهدف الأول منه هو تخفيف الآلام، ثانيا مجال تطبيقه يظل محدودا ومقيدا بشروط⁽¹⁹⁾.

بالنسبة للقوانين العربية، فمنها من تخفف العقوبة في حالة القتل بدافع الشفقة بناء على إلحاح المجني عليه، كما هو الشأن في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 22 جوان 1949⁽²⁰⁾. ومنها من تعتبره جريمة قتل عمدي يعاقب عليها القانون، كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري، على أساس أن هذا الأخير، لا يأخذ بالدافع أو الباعث لقيام الركن المعنوي في الجريمة، إذ يقوم القصد الجنائي الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية متى أراد الجاني تحقيق النتيجة، حتى لو كان الباعث هو الشفقة على المجني عليه، ويعتبر بذلك جريمة من جرائم القتل العمدي، تستوجب المسؤولية الجنائية، طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات⁽²¹⁾.

أما على المستوى الدولي فقد أيدت المحكمة الأوروبية الحق في الموت في كرامة، واستندت في موقفها على الحق الأساسي للمريض في الموافقة على العلاج، إلا أن قرارها اتسم بالحدز الشديد، على أساس أن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية والمقدسة، والتي لا يجوز التنازل عنها، أو الإخلال بها مهما كانت الظروف، وفقا للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²²⁾.

عليه، فإذا كانت مسألة قتل الرحمة لم تحسم نهائياً، ولا تزال في حالة تطور، ويظل بذلك الحق في الموت غير مؤكد، على أساس أن القوانين القائمة غير كافية، إلا أن في الشريعة الإسلامية لا مجال للحديث عن القتل بدافع الرحمة أو اعتباره حق من حقوق الإنسان، لأنه يتعارض مع قدسية الحياة، المقررة بأحكام قطعية، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²³⁾، وقوله أيضاً ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁴⁾.

فقد أكد على ذلك الفقه الاسلامي الحديث، إذ ذهب فضيلة الشيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق بقوله إلى: "أن قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعاً بهذه النصوص وغيرها، واستدل في ذلك بالآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾⁽²⁵⁾، فلا يجوز قتل المريض الميئوس من شفاؤه، والذي يعاني من آلام قاسية لإراحته منها، وتجريم القتل راجع لأنه هدم لما أقامه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وسلب حياة المجني عليه واعتداء على أهله".⁽²⁶⁾

بالتالي، فلا يجوز لأي كان أن يعمل على تسهيل موت المريض الميئوس من شفاؤه بأي صور التسهيل، كما لا يجوز للشخص أن يقتل نفسه لأي سبب من الأسباب حتى لو كان يعاني من مرض عضال، لأن القتل بدافع الشفقة أو الرحمة تعتبره الشريعة الإسلامية جريمة من جرائم القتل العمدى المحرمة شرعاً⁽²⁷⁾.

أما عن الموت الإكلينيكي⁽²⁸⁾، فلشيخ جاد الحق علي جاد الحق رأي مخالف في هذه المسألة، إذ يقول في كتابه (بيان للناس): "أما بالنسبة للموت الإكلينيكي فإنه يمنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى تبين للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى تبين للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة إلى الموت". ولقد استند شيخ الأزهر جاد الحق في ذلك على مقررات مجمع الفقه الاسلامي الثالث التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في عمان بالأردن عام 1987 حول أجهزة الانعاش والموت الإكلينيكي. وهذا ما أقره أيضاً مؤتمر جنيف الدولي المنعقد عام 1979، إذ عرف المؤتمر الموت بوقف جذع المخ عن العمل بغض النظر عن نبض القلب بالأجهزة الصناعية، ورفع تلك الأجهزة الصناعية عن المريض هو ما يسمى بالموت الرحيم السلبي.⁽²⁹⁾

نستخلص مما سبق أن موضوع الموت الرحيم أثار الكثير من الجدل بين القوانين الوضعية، إذ هناك من الدول من كرسته كحق من حقوق الإنسان مثل هولندا وبلجيكا، بينما هناك من اعترفت فقط بالقتل الرحمة السلبي وقامت بوضع شروط محددة لممارسته، كفرنسا. أما القانون الجزائري فهو يتوافق في هذا الشأن مع أحكام الشريعة

الإسلامية، لكونه يعتبره جريمة قتل عمدي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، ويعتبر ذلك في نظرنا نقطة إيجابية لهذا القانون على أساس أن من يقوم بإنهاء حياة مريض بحجة الشفقة عليه من ألامه المبرحة يُعد قتل للنفس التي حرم الله قتلها.

ثانيا: حق الإنسان في التصرف في الأعضاء البشرية

تشكل الأعضاء البشرية عنصرا أساسيا في التكوين البيولوجي للجسم البشري⁽³⁰⁾، وتعتبر كل من عمليات تغيير الجنس (أ) وعمليات نقل وزرع الأعضاء (ب) من بين الأعمال الطبية التي ترد على هذه الأعضاء، وتثير بدورها جدلا فقهيًا ودينيًا وقانونيًا.

أ - عمليات تغيير الجنس

إن الرغبة في التحول إلى الجنس الآخر مرض نفسي، قد يصيب الإنسان ذكرا أو أنثى، وهو ظاهرة قديمة أصيبت به شخصيات تاريخية معروفة كالإمبراطور الروماني " كاليجولا"⁽³¹⁾.

يقصد بهذا المرض "حالة نفسية تنتاب الفرد يشعر خلالها بوجود تعارض بين ما يملكه من أعضاء جنسية وبين ما يشعر به من أحاسيس ومشاعر وتناقض هذه الأعضاء، وتوجه إرادته لطلب تغيير جنسه بما يتناسب مع حالته النفسية"⁽³²⁾، وقد ساعد التقدم العلمي في مجال الطب في إمكانية تحويل بعض الأشخاص من ذكور إلى إناث أو العكس، ولأسباب قد تكون جسدية أو نفسية⁽³³⁾.

لكن هذا النوع من العمليات يطرح العديد من الأسئلة أهمها، هل لنوع الجنس قدر من الحرمة المتعلقة بالنظام العام؟، وهل مبدأ حرمة جسم الإنسان من شأنه أن يبطل أي اتفاق من هذا النوع، إذ لا يجوز تعريض جسم الإنسان لعمليات جراحية غير مضمونة وخطيرة؟، أم هو حق يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة به؟

خروجا عن الأصل، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تقرير مشروعية هذه العمليات، استنادا إلى نظرية الضرورة، كما انتقد الموقف المتشدد للقضاء الفرنسي إزاء هذه العمليات، إذ يرى أن عدم وجود نصوص قانونية تنظمها، لا يشكل عقبة أمام تقرير مشروعيتها. كما لا يجوز الاستناد إلى مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان للتذرع بعدم المشروعية، لأن الواقع العملي أكد بأن هذا المبدأ قد تنازل عن عرشه، حيث أصبح الإنسان محلا للمعاملات القانونية. وفيما يخص المبادئ المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، فهي نسبية ومتطورة، لذلك لا يجوز الاستناد إليها، وقد تساءل الفقيه الفرنسي " نيرسون " بخصوص هذا الموقف بقوله: " ألا تكفي هذه الاضطرابات النفسية الجسيمة للتقرير بإباحة هذه العمليات"⁽³⁴⁾.

من الناحية القانونية، فقد عالجت بعض التشريعات ظاهرة تغيير الجنس، بأن نصت عليها في تشريعات خاصة كالقانون السويدي الصادر في 1972/04/21، الذي وضع قواعد متعلقة بالإذن بتغيير الجنس. ومنها من رتبت آثاراً على إجراءاتها مما يعني الاعتراف بها ضمناً، مثل روسيا وكندا، التي أجازت تعديل الحالة المدنية لمن غيروا جنسهم⁽³⁵⁾. وتعد الدولة الإيرانية الشيعية ثاني دولة بعد تايلاند في إجراء عمليات تغيير الجنس، رغم كونها مجتمع يتميز باعتناقه لقواعد محافظة صارمة للغاية، بعد أن شرعت قانوناً يسمح بذلك. ويعود ذلك بفضل الناشطة مريم خاتون ملكارا Maryam Khatoun Molkara، وهي متحولة إيرانية، كانت في الأصل رجل معروف باسم فريدون Freydoun، نجحت في مقابلة آية الله الخميني في ثمانينيات القرن الماضي وأقنعتة بقضيتها، ما جعله يصدر فتوى في 1987 تسمح بإجراء تلك العمليات وبتغيير الأوراق الرسمية للمتحول/ة. وقد أنتج ذلك الموقف المتشدد الرافض للمثليين والمتقبل للمتحوّلين جنسياً، إرغام المثليين على إجراء عملية التغيير الجنسي لأنه من الممكن أن يتقبل المجتمع المتحوّلين جنسياً وليس مثلي الجنس⁽³⁶⁾.

أما في الجزائر فلا توجد نصوص خاصة بهذا الموضوع، لذلك يتعين علينا الاستئناس في هذه المسألة بالقواعد العامة، إذ تنص المادة 02 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁷⁾ على: "أن الإسلام دين الدولة"، والمادة 3/10 منه على أن: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: السلوك المخالف للخلق الإسلامي"، والشريعة الإسلامية لا تجيز مثل هذه التصرفات. أما قانون العقوبات فيعتبر هذه العملية بمثابة بتر عضو يعاقب عليها القانون وفقاً للمواد 264 و 274 منه⁽³⁸⁾.

عموماً، فقد استقر القضاء في غالبية الدول الأوروبية، على إباحة عملية تغيير الجنس، في حالة توفر دواعيها الجسدية والنفسية⁽³⁹⁾. كما تمت العديد من العمليات في العديد من الدول الأوروبية، كإنجلترا وسويسرا وألمانيا وبلجيكا، وأيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري، فقد رفضت محكمة القضاء الإداري سنة 1988، الطعن الذي تقدم به أمامها طالب جامعي، والخاص بقرار فصله من جامعة الأزهر، نتيجة إجراءه لعملية جراحية حولته من ذكر إلى أنثى⁽⁴¹⁾. واستندت في ذلك إلى أن الطالب كان مكتمل الذكورة وأعضائه التناسلية مكتملة النمو، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية. وأنه وافق على إجراء عملية جراحية، لم تكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق.

يعني ذلك أنه يجب توافر الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحويل إليه، لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن تلك الأعضاء، وليست لزراعة أعضاء جديدة. وبالتالي

يجوز إجراء عملية جراحية لتحويل الجنس لغرض العلاج من علة جسدية، وليس لمواجهة مجرد حالة مرضية نفسية⁽⁴²⁾.

ونحن نؤيد عدم السماح بالتلاعب بحرمة جسم الإنسان والانتقاص من تكامله الجسدي عندما يتعلق الأمر بتغيير الجنس لدواعي نفسية، لأن التغيير في هذه الحالة لا يمكن أن يكون كاملاً وحقيقياً، باعتبار أن الأعضاء التي سيتم زرعها في المتحول جنسياً لن تؤدي وظائفها بصورة طبيعية، بينما يجوز ذلك عندما يكون لأسباب عضوية، لأنه يعتبر في هذه الحالة تصحيح للجنس وليس تغيير له.

ب - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

لقد ساعد التقدم الطبي على اكتشاف تقنيات جديدة للعلاج، منها تقنية نقل وزرع الأعضاء البشرية، فقد أصبح من الممكن نقل عضو من جسم إنسان حي أو ميت، وزرعه في جسم إنسان آخر مريض⁽⁴³⁾، قصد مساعدته على الاستمرار في الحياة، بعد استرجاع عافيته، والتخلص من الآلام التي يعاني منها، بسبب تلف أحد أعضائه وتوقفه عن العمل. لكن، باعتبار نقل وزرع الأعضاء البشرية من العمليات الطبية⁽⁴⁴⁾، التي تمس بمبدأ حرمة جسم الإنسان، والذي أكدت عليه مختلف الشرائع والقوانين، فهل يحق للشخص أن يعرض سلامته البدنية للخطر، ويسمح للطبيب بنزع عضو من جسمه من أجل إنقاذ حياة غيره؟ وهل كذلك يجوز لتحقيق الهدف ذاته، المساس بجثة الميت واستئصال أعضاء منها؟

لا توجد نصوص صريحة في القرآن والسنة، تعالج مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية، ولذلك اختلف فقهاء الإسلام بشأنها⁽⁴⁵⁾، فهناك من اتجه إلى القول بعدم مشروعيتها ولو كان ذلك في حالة الضرورة، حفاظاً على كرامة الإنسان وعلى سلامة جسمه، الذي يعد ملكاً لا يجوز المساس به أو التصرف فيه، بينما أجازها البعض الأخر تطبيقاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وكذلك تحقيقاً لمصلحة المريض. أما من الناحية القانونية، كأصل عام، تعتبر حرمة جسم الإنسان وسلامته، من الحقوق غير قابلة للتنازل عنها، ويعد المساس بها فعل غير مشروع، يستوجب المسؤولية، لكن لمسايرة التقدم العلمي، ولانتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من حيث الواقع، ظهر الاتجاه إلى ضرورة تنظيمها⁽⁴⁶⁾، فصدرت العديد من القوانين سواء في الدول الغربية أو العربية، تبيح وتنظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، أو من الجثث⁽⁴⁷⁾.

في الجزائر، فقد صدر في 16/04/1985، القانون رقم 85-05 الخاص بحماية الصحة وترقيتها⁽⁴⁸⁾، المعدل والمتمم بقانون رقم 90-17 الصادر في 31/07/1990⁽⁴⁹⁾، أجاز المشرع الجزائري، من خلاله، عمليات نقل الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء، أو من الجثث،

ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع، الذي يتضمن المواد من 161 إلى 168، ويحمل عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها".

على أن إجازة نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء، أو من الجثث، يتوقف على احترام شروط وضوابط عديدة، محددة شرعا وقانونا، تؤكد بأن إباحة مثل هذه العمليات، إباحة استثنائية ليست مطلقة، وأهمها: أن تتوفر هناك حالة الضرورة، ولا يشكل التنازل خطرا على صحة المتبرع، كما يجب الحصول على موافقة المريض والمتبرع، وألا يكون التبرع من أجل مقابل مالي⁽⁵⁰⁾.

هكذا، فمع التقدم العلمي في مجال الطب، أصبح للشخص الحق في التصرف في جسمه سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، إذ يجوز له أن يتنازل عن حقه في حرمة وسلامة جسمه، لغرض علاج المريض وإنقاذ حياته، لكن طبعاً في حدود ضوابط شرعية وقانونية.

ثالثاً: حق التصرف في المنتجات البشرية:

تعتبر منتجات أو مشتقات الجسم العنصر الرئيسي الثاني في التركيبة البيولوجية للجسم البشري، ويقصد بها ما يفرزه الجسم عند أداء وظائفه المختلفة والتي تتميز بالتجدد والقابلية للانفصال⁽⁵¹⁾، ومع التطورات الطبية ظهرت عمليات طبية تمس بهذه المنتجات منها التلقيح الصناعي (أ)، والاستنساخ البشري (ب).

أ - التلقيح الاصطناعي

نتيجة للتقدم الطبي، ظهرت إمكانية تقديم المساعدة الطبية على الإنجاب، والتي يعبر عنها كذلك بالتلقيح الاصطناعي. وهي وسيلة طبية حديثة تؤدي إلى الإنجاب بغير الجماع الطبيعي، يستعين بها الأطباء لمواجهة مشكلة العقم، سواء لدى الرجل أو المرأة⁽⁵²⁾.

قد يكون التلقيح بنطفة الزوج، حال قيام العلاقة الزوجية، فيتم إدخال الحيوان المنوي للزوج في رحم الزوجة بوسيلة طبية ليتحد مع بويضتها، قصد إحداث الحمل، أو بنطفة الزوج بعد الوفاة، لأنه ثبت علمياً إمكانية الاحتفاظ بالحيوان المنوي للرجل لفترة يبقى فيها صالحاً للإخصاب حتى بعد الوفاة، وهو ما أدى إلى ظهور بنوك حفظ المنى.

كما يمكن تلقيح بويضة الزوجة بمنى الزوج خارج الرحم، فتزرع البويضة في أنبوبة اختبار، تكون مهيئة لإحداث انقسام خليتي الحيوان المنوي والبويضة بعد اندماجهما لتكوين الجنين. وبعد الانقسام الرباعي أو الثماني للخلية الجنينية، يتم نقل البويضة الملقحة من الأنبوب إلى رحم المرأة، التي كانت قد أعدت خصيصاً لاستقبالها، بعد معالجة هرمونية سابقة، حتى يكتمل الحمل، وتتم الولادة، وهذا ما يعرف بطفل الأنابيب⁽⁵³⁾.

استعملت هذه الوسيلة سنة 1978 في بريطانيا، فولد أول طفل أنبوب Bébé éprouvette، سميت بلويس بروان Louise Brown، وفي فرنسا سنة 1982، سميت بـ آموندين Amandine.

وقد صدر عن التشريع الفرنسي القانون رقم 654-94 الصادر في 1994/07/29، يتعلق بشروط التبوع واستعمال منتجات جسم الإنسان والمساعدة الطبية للإنجاب قبل الولادة ينظم كل ما يمس بجسم الإنسان، ويجيز تقديم المساعدة الطبية على الإنجاب، وفق شروط وإجراءات أساسية محددة قانوناً⁽⁵⁴⁾.

أما المشرع الجزائري، فقد أجاز التلقيح الاصطناعي، بموجب الأمر رقم 02-05 الصادر في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة 1984⁽⁵⁵⁾، وذلك في المادة 45 مكرر، على أن يتم ذلك باحترام عدة شروط، أهمها: وجود عقد زواج شرعي، وأن تظل العلاقة الزوجية قائمة، وأن يوافق عليه الزوجين باعتباره يمس بجسم الإنسان⁽⁵⁶⁾.

شرعا، فإنه لا يجوز تلقيح بويضة الزوجة بغير مني زوجها، حتى ولو كان في أنبوبة، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب. كما لا يجوز نقل الجنين من رحم امرأة حملت به بالتلقيح الصناعي إلى رحم امرأة عاقر، غير قادرة على إفراز البويضة، لكن بإمكانها حمل الجنين في رحمها، أو أن تكون المرأة مجرد حاضنة لبويضة امرأة أخرى، ملقحة من زوج هذه الأخيرة، التي ليست لها القدرة على الحمل، وهو ما يعرف بالحمل بالنيابة أو استئجار الرحم⁽⁵⁷⁾، الذي صورة من صور التلقيح الاصطناعي التي ثارت جدلا واسعا في الأوساط الدينية، فرغم وجود من يجيزها من فقهاء الاسلام إلا أن أكثر أهل العلم يحرمها، وقد استدلووا في ذلك بآيات قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁽⁵⁸⁾. وقوله أيضا: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ وَهَّابٌ لِّمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ الْإُنثَى أَوْ يَزْوَاجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁽⁵⁹⁾.

كما تباينت مواقف القوانين الوضعية في حكم استئجار الأرحام، إذ في حين تشهد هذه العمليات سوقا رائجا في دول معينة فإنها محرمة وممنوعة في دول أخرى،⁽⁶⁰⁾ كالقانون الجزائري الذي ينص من خلال الفقرة الرابعة من المادة 45 مكرر من قانون الأسرة على أن: "...لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".⁽⁶¹⁾

يتضح مما سبق، أن التكنولوجيا الحديثة قد فتحت المجال لبروز الحق في الحصول على الأطفال بالمساعدة الطبية على الإنجاب، عند استحالة تحقيق ذلك بالطرق الطبيعية، لوجود عقم أو ضعف الخصوبة لدى الزوج أو الزوجة، أو كلاهما، على أن يكون ذلك وفق شروط قانونية، فضلا عن الشروط الشرعية بالنسبة للدولة الإسلامية.

ب - الاستنساخ البشري وتعديل الجينات الوراثية

يعتبر الاستنساخ البشري⁽⁶²⁾، وما يدخل ضمن هذا المسمى من تعديل الجينات الوراثية من التقنيات العلمية الحديثة، التي أفرزها تقدم البحث العلمي والتجارب الطبية في مجال الطب الحيوي، والهندسية الوراثية⁽⁶³⁾.

فمنذ الإعلان في السابع والعشرين من شهر فبراير 1997 عن نجاح أول تجربة للاستنساخ الجسدي (أو التكاثر غير الجنسي)، أسفرت عن ولادة النعجة "دولي"⁽⁶⁴⁾، وعن إمكانية تطبيق تقنيات الاستنساخ على الإنسان، عزم العلماء على تحقيق ذلك، ففي سنة 2001، تم الإعلان في الولايات المتحدة الأمريكية، عن استنساخ أول كائن بشري من خلية جسدية، لكنه لم يترك لاكتمال نموه، لأنه لم يكن الغرض من استنساخه هو الحصول عليه، وإنما على خلاياه، وعزل الخلايا الجذعية منها لتعمل كجذع بدائي لعصب أو عضلة، أو أنسجة بديلة يمكن استخدامها لعلاج الأمراض⁽⁶⁵⁾.

لكن إذا كان استنساخ الحيوان، لا يثير مشاكل قانونية وأخلاقية، إلا أن استنساخ الإنسان يثير هذه المشاكل، لأنه يؤدي إلى إنتاج أشخاص متماثلة ومتجانسة جينياً، فهو شكل جديد من التلقيح الاصطناعي، يسمح بالتحول من الإنجاب بدون معاشرة جنسية، إلى الإنجاب بدون أبوين⁽⁶⁶⁾.

ويعد ذلك محل جدل كبير لدى رجال الدين والعلم والقانون وحتى السياسية، فبينما دافع بعض العلماء⁽⁶⁷⁾ عن الاستنتاج البشري، جرمه القرار رقم 2/100 د.أ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، في مؤتمره العاشر المنعقد خلال فترة 28 جوان إلى 03 جويلية 1997 بالمملكة العربية السعودية⁽⁶⁸⁾.

كما صدرت فتاوى عن الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية، ترفض الاستنساخ على الإنسان، لأنه يتنافى مع كرامة الإنسان وكرامة الاتحاد بالزواج، وأن لكل آدمي الحق في أن يكون له أبوين بيولوجيين.

ويرجع تحريم هذا الاستنساخ لعدة أسباب، وإن كانت كلها تتفق على أن الاستنساخ البشري، يمس بكرامة الإنسان وبحياة الجنس البشري⁽⁶⁹⁾.

من الناحية القانونية، وعلى المستوى الداخلي، أمر الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، بيل كلينتن، بوقف كل التجارب التي تتعلق باستنساخ الإنسان، وبتشكيل لجنة لدراسة الموضوع، كما طلب بإصدار قوانين تمنع ذلك.

فقد أصدرت بعض الولايات قوانين، تمنع الاستنساخ بهدف إنجاب إنسان Le clonage reproductif، بينما سمحت بالاستنساخ Le clonage thérapeutique، كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا⁽⁷⁰⁾. أما ألمانيا، فهي لا تميز في مجال منع الاستنساخ بين النوعين⁽⁷¹⁾، وقد نص

القانون الصادر عام 1990، والخاص بحماية الجنين، على حظر استنساخ البشر بشكل قاطع⁽⁷²⁾.

في فرنسا، فقد عارض كل من الرئيس السابق "جاك شيراك"، واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، الاستنساخ البشري بمختلف صوره. وبالنسبة لقوانين 1994 الخاصة بأخلاقيات الطب، فهي لم تسمح به، لكنها لم تمنعه صراحة⁽⁷³⁾.

لذلك فقد تم التصويت في 29 جانفي 2003 على نصوص قانونية جديدة لإدماجها في القانون المدني، تتعلق بمنع كل استنساخ، يهدف إلى إنشاء عنصر بشري مماثل جينيا مع شخص آخر حيا أو ميتا⁽⁷⁴⁾. كما تدخل المشرع بالقانون رقم 800-2004، الصادر في 6 أوت 2004، لتعديل نص المادة 17/511 من قانون العقوبات، التي تجرم تخصيب الجنين خارج الرحم لأغراض صناعية أو تجارية، وأصبح يشمل تجريم محاولات الاستنساخ للجنين البشري أو جعله محلا للتجارب العلمية⁽⁷⁵⁾.

أما دوليا، فالإعلان العالمي حول الجينوم البشري وحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) سنة 1997، لا يجيز العمليات التي تتنافى مع كرامة الإنسان، بما فيها الاستنساخ الذي يهدف إلى خلق كائنات بشرية⁽⁷⁶⁾، كما سارت في الاتجاه ذاته، منظمة الصحة العالمية، في بيان صحفي صدر عنها في 12 مارس 1997⁽⁷⁷⁾.

وفي عام 2001، اقترحت فرنسا وألمانيا حظرا عالميا على استنساخ البشر عن طريق معاهدة دولية ملزمة، وتوالت الدعوات من أجل تحقيق ذلك، لكنها بائت بالفشل، ولذلك اضطرت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمكلفة ببحث الأمر، بأن تتخذ حلا وسطا، يكمن في صياغة إعلان دولي غير ملزم، بدلا من اتفاقه، يمنع الاستنساخ البشري بجميع أشكاله، وقد صوتت ضده بريطانيا، لأنها تخوفت من أن يتم تفسيره على أنه دعوة لحظر شامل على جميع صور الاستنساخ البشري، باعتبارها تؤيد الاستنساخ لأغراض علاجية. وقد تم اعتماد هذا الاعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار رقم 280/59 في دورتها التاسعة والخمسون في 8 مارس 2005⁽⁷⁸⁾.

إقليميا، يعد البروتوكول الإضافي الأول، الصادر عن المجلس الأوروبي في 12 جانفي 1998، والملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية الصادرة في 4 ماي 1997، أول وثيقة قانونية دولية تمنع الاستنساخ البشري، وتعتبره إجراء علمي غير مشروع قانونا، وذلك وفقا للمادة 1/1، التي تنص على منع كل تدخل يهدف إلى إنشاء كائن بشري، يحمل جينات مماثلة لجينات كائن آخر حي أو ميت، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 2/3 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي⁽⁷⁹⁾.

فيما يخص تعديل الجينات الوراثية، فإذا كان التطور الذي عرفه مجال استخدام الهندسة الوراثية، سمح بإمكانية الكشف عن الأمراض مسبقا وعلاجها⁽⁸⁰⁾؛ إلا أن التلاعب في الجينات الذي يستهدف التعديل في الخصائص الوراثية للشخص، عن طريق عزل أو مزج أو إضافة جينات لها صفات أخرى فيؤدي إلى تغيير الجينات الأصلية والاعتداء على كرامة الإنسان فإنه غير جائز قانونا، وذلك حفاظا على الحق في الحياة للنوع الإنساني Le droit à la vie du genre humain⁽⁸¹⁾.

لذلك، فقد صدرت عن المجلس الأوروبي التوصية رقم 934 سنة 1982، أكدت على حق الإنسان في ذمته الجينية Le droit de l'homme à son propre patrimoine génétique، أي أن لكل شخص الحق في أن يرث خصائص جينية لم يتم التلاعب فيها، لأن ذلك يرتبط بكرامته الإنسانية. Le droit d'hérité des caractéristiques génétiques n'ayant subi aucune manipulation. كما أكد على ذلك من خلال التوصية رقم 1046، الصادرة عنه في سبتمبر 1986، والمتعلقة بأخطار التجارب الجينية على حقوق الإنسان، آخذا بعين الاعتبار التطورات العلمية، التي أصبحت تسمح بإنشاء خلايا بشرية متطابقة ومتجانسة فيما بينها⁽⁸²⁾.

بالتالي يعتبر كل من الاستنساخ البشري وتعديل الجينات الوراثية من بين التدخلات الطبية التي تشكل اعتداء واضح على الكرامة البشرية، ما يستلزم حظر ومنع مثل هذه الممارسات الخطيرة، وذلك حفاظا على الحق في الحياة للنوع الإنساني، وعلى عدم التلاعب بالخصائص الجينية للإنسان.

خاتمة

يتبن من خلال الدراسة أن التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب والبيولوجيا أثر في مضمون حقوق الإنسان، فبينما لا يزال النضال قائما حول تطوير وتفعيل حقوق الإنسان من الجيل الأول والثاني والثالث، إلا أن البعض انتقل للحديث عن نوع آخر من الحقوق قد تشكل مستقبلا حقوقا من الجيل الرابع.

ترتبط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بتقدم التقنيات الطبية، وتدرجها بعض الأنظمة القانونية ضمن فئة الحريات الشخصية، لكونها تتعلق بكيان وشخصية الإنسان، تدخلت لضبطها وتنظيمها لجعل الانتفاع بالتطور العلمي والتكنولوجي، على نحو يتم فيه مراعاة كرامة الإنسان وتكامله الجسدي وهويته الشخصية، إذ تسعى التشريعات الوضعية إلى فرض المزيد من الحماية في مواجهة أي اعتداء على الحق في السلامة الجسدية، الذي يعتبر الأصل، بينما تعتبر الممارسات الطبية الحديثة الواردة على هذا الجسم مجرد استثناءات، تتم في إطار ضوابط قانونية محددة.

لذلك، ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أن مبدأ حرمة جسم الإنسان قد تنازل عن عرشه من الناحية الواقعية مع التقدم الطبي والتكنولوجي، وأصبح محلاً للمعاملات القانونية.

- اتساع مفهوم الحق في الحياة لينتقل إلى الحديث عن الحق في الموت الرحيم، الذي يعني إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه، باستفادته من رحمة يد الطبيب للتخفيف من معاناته وتسهيل موته بكرامة، وإن كان هذا الحق لم يعرف صدى في القوانين الوضعية - خاصة في جانبه الإيجابي - ، ثم انتقل الحديث عن الحق في الحفاظ على حياة النوع الإنساني عن طريق حظر الاستنساخ البشري والتلاعب في الجينات الذي يستهدف التعديل في الخصائص الوراثية للشخص، والذي لم نجد له أي تنظيم في القانون الجزائري.

- أثر التطور الطبي أيضاً على الحق في الصحة، الذي تطور ليشمل الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية، وهي عمليات نظمتها معظم التشريعات الوضعية في إطار ضوابط، على أساس أن إجازة مثل هذه الممارسات يتوقف على احترام شروط عديدة محددة قانوناً وشرعاً، يتبين من خلالها أن إباحتها استثنائية ليست مطلقة.

- كما أصبح لأي شخص لم يرضى بجنسه الأصلي أن يطلب تغييره، واكتساب الجنس الذي يرغب فيه، والذي اختلفت التشريعات الوضعية بشأنه، إذ هناك تشريعات نظمت صراحة عمليات تغيير الجنس، وأخرى اعترفت به ضمناً، بينما هناك من التزمت الصمت اتجاه هذا الموضوع، كالقانون الجزائري.

- هذا فضلاً عن ظهور الحق في الإنجاب والحصول على طفل بالمساعدة الطبية بفضل استعمال تقنية التلقيح الاصطناعي، والذي أجازته مختلف القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري وذلك في المادة 45 مكرر من الأمر رقم 02-05 الصادر في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة 1984.

- أن هذه الحقوق التي تعتبر كحقوق للإنسان من الجيل الرابع لم تتبلور بالشكل اللازم على المستوى الدولي، لأنه لا توجد اتفاقية دولية عالمية ملزمة، تتضمن مجمل هذه الحقوق كما هو الأمر بالنسبة للعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 المنعقدتين في إطار الأمم المتحدة. كما أن تباين مواقف الدول بشأن مدى مشروعيتها من عدمها يجعل الحديث عن عالمية مثل هذه الحقوق محل شك.

انطلاقاً من هذه النتائج يمكننا أن نوصي بمايلي:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نظام قانوني ينظم مثل هذه الممارسات، وذلك بشكل واضح ودقيق وواسع، يحدد من خلاله حدود وضوابط القيام بها، ويقرر المسؤولية

المرتبة عن عدم احترامها. لأننا لم نجد قانون ينظم بشكل خاص عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ما عدى بعض المواد الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها. كما أنه لم ينظم مسألة التلقيح الاصطناعي سوى في مادة واحدة ضمن قانون الأسرة، وهي المادة 45 مكرر، هذا فضلا عن سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم عمليات تغيير الجنس وكذلك الاستنساخ البشري وتعديل الجينات الوراثية، وهذا كله يعتبر نقص تشريعي يجب تداركه.

- ضرورة بذل جهود من قبل المجتمع الدولي من أجل وضع اتفاقية دولية عالمية ملزمة، تنظم هذا النوع من الحقوق وفقا لضوابط وشروط قانونية، يتم من خلالها مراعاة مبدأ حرمة جسم الإنسان وكرامته الإنسانية.

الهوامش:

(1) تميزت حقوق الإنسان في بداية ظهورها بالطابع الفردي التقليدي، استهدف من وراءها تحرير الأفراد من قهر وتسلط الحكام، لكونها تفرض على الدولة الالتزام بالامتناع عن التعرض لها أو التدخل فيها، وهي تعرف بالحقوق المدنية والسياسية، أو بحقوق الجيل الأول، كالحق في الحياة، والحق في الأمن...، لكن تقدم الحياة البشرية وتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ضرورة تكملتها بجيل ثان من الحقوق، تلزم الدولة بالتدخل لكفالتها للأفراد، وتكمن في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل والحق في الملكية، والحق في الصحة...، ومع تجدد المشاكل والاحتياجات الإنسانية، نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، ونظرا لاتساع تركيبة المجتمع الدولي بعد أن انضمت إليه دول جديدة تختلف في القيم الثقافية ودرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، استلزم الأمر استحداث حقوق جديدة تتناسب ومقتضيات الحياة المعاصرة تتمثل في حقوق التضامن، كالحق في البيئة والحق في السلم...، والتي أصبحت تشكل الجيل الثالث لحقوق الإنسان، لمزيد من التفاصيل حول مضمون وأساليب حماية هذه الحقوق أنظر: ليلي ياحي، "تطور مفهوم حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

(2) VASAK Karel, «Les différentes catégories des droits de l'homme», in LAPEYRE .A, DETINGUY .K et VASAK .K (sous la direction de), « Les dimensions universelles des droits de l'homme», Bruylant, Bruxelles, 1990, p 302.

(3) هناك من يشير إلى أن التطور العلمي في مجال المعلوماتية وظهور شبكة الانترنت أثر بدوره في مضمون حقوق الإنسان، وأدى إلى الحديث عن ما يسمى "بالحقوق الرقمية"، كحقوق من الجيل الرابع، كالحق في الخصوصية عبر الانترنت، والحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال وإلى المعلومة...، لكن المجال لا يتسع لدراسة هذا النوع من الحقوق، لذلك ولمزيد من التفاصيل أنظر كل من: علي معزوز، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 207-198. علي نايت اعمر، "الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. رضا هميسي، "ضمان النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أكتوبر 2016، ص 240-253.

(4) BEDJAOUI Mohammed, « La difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité » in Universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste, Acte du colloque organisé par le conseil de l'Europe en

collaboration avec l'institut international des droits de l'homme, Strasbourg 17 – 19 Avril 1989, Editions N.P. engel, 1990, p39.

(5) مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 736.

(6) PINILLA Ignacio Ara, « La réforme des droits de l'homme dans la perspective d'identifier de "Nouveaux" droits de l'homme », Communication au colloque sur "Les droits de l'homme" la laguna tenerif, 1er – 4 Novembre 1992, Bruxelles, 1993 p98.

(7) لمزيد من التفاصيل أنظر: ليلي ياحي، مرجع سابق، ص 28-31.

(8) نجية عراب تاني، "مدى مساءلة الأطباء جنائيا عن قتل الرحمة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتب الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، العدد 03، الجزائر، 2007، ص 148-149.

(9) مصطلح "قتل الرحمة" في اليونانية يتكون من كلمتين:

"eu" تعني "bien – agréablement".

"Thanatos" تعني "Mort"، ويقصد منه، "L'art de bien donner la mort"، انظر في ذلك:

FLOUZA-AUBA Marie-Dominique et TAWIL Sami-Paul, Droits des malades et responsabilité des médecins mode d'emploi, Edition Marabout, France, 2005, p43.

(10) نجية عراب تاني، مرجع سابق، ص 148.

(11) فقد أدى التطور السريع الذي عرفه مجال الطب، وما صاحبه من مخاطر قد تمس بسلامة جسم الإنسان إلى الاهتمام أكثر بموافقة المريض على أي عمل طبي يتعرض إليه. لذلك بدأ تقنين حق الفرد في سلامة جسمه وفي الذاتية وتقرير مصيره، والذي يعتبر حرية فردية، تمكن الفرد من تحديد مسار حياته، واتخاذ القرارات التي تخص صحته، لمزيد من التفاصيل راجع: مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

(12) BERNARDINIS DE Christophe, Les droits du malade hospitalisé, Editions Heures de France, Paris, 2006, p55.

(13) ليندة بغداددي، "حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 47.

(14) FLOUZA – AUBA Marie- Dominique et TAWIL Sami – Paul, op, cit, p44 et 45.

(15) OBERDORFF Henri, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, Editions Dalloz, Paris, 2003, p220.

(16) Loi n° 2005-370, du 22 avril 2005, relative aux droits des malades et à la fin de vie, JORF n° 95, du 23 avril 2005.

(17) يسمح هذا القانون للشخص المريض الذي يعي بأنه في مراحله الأخيرة من الحياة أن يطلب وقف العلاج، والطبيب يحترم إرادته بعد إعلامه بنتائج وعواقب اختياره، ثم يسجل قرار المريض في ملفه الطبي. أما في حالة عدم وعي المريض بحالته الصحية، فالطبيب يمكن أن يقرر ذلك لكن بالتعاون مع أطباء آخرين، وبعد أخذ رأي الشخص محل الثقة، أو أحد أفراد عائلته. كما يسمح هذا القانون للطبيب بأن يعطي للمريض دواء قد تكون آثاره الثانوية تقرب موت المريض، بعد إعلام المريض أو الشخص محل الثقة أو أحد أفراد العائلة، لمزيد من التفاصيل أنظر:

BERNARDINIS DE Christophe, op, cit, p 56-58.

(18) Loi n° 2016-87, du 02 février 2016, créant de nouveaux droits en faveur des malades et des personnes en fin de vie, JORF n°0028, du 03 février 2016.

(19) لمزيد من التفاصيل أنظر:

GUERLIN Murielle Benéjat, Fin de vie et droit pénal, Montesquieu Law Review, n°05 Mars 2017, www.montesquieu law review.eu, pp 01-08. Date de visite de cet article: Juin 2017 à 11h00.

(20) تنص المادة 538 منه على مايلي: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على إلحاحه بالطلب"، أنظر هذا القانون في الموقع الإلكتروني التالي: www.parliament.gov.sy. تاريخ زيارة الموقع: جوان 2017 على الساعة 11h30.

(21) أنظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، 2009.

(22) OBERDORFF Henri, op,cit, p221.

(23) الآية رقم 33 من سورة الاسراء.

(24) الآية رقم 87 من سورة يوسف.

(25) الآية رقم 145 من سورة آل عمران.

(26) نقلا عن: محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 92.

(27) نجية عراب تاني، مرجع سابق، ص 153.

(28) حول المقصود بالموت الاكلينيكي، راجع: محمد عسال، "المسؤولية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 43-53.

(29) نقلا عن: محمد جمال طحان، "القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم"، المنشور في الموقع الإلكتروني التالي:

www.arabworldbooks.com ، تاريخ زيارة الموقع: نوفمبر 2017 على الساعة 14h00.

(30) حول المقصود بالأعضاء البشرية من الناحية الفقهية والقانونية، وتمييزها عن مشتقات الجسم أنظر: نذير برني، "الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 13-20.

(31) منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 444-445.

(32) حول مجمل التعاريف التي قيلت في هذا الموضوع، أنظر: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 189-190. وهيبة مكرلوف، "الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 22-30.

(33) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 60.

(34) نقلا عن: منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 446-447.

(35) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 220. لمزيد من التفاصيل حول موقف كل من القوانين الوضعية والفقه والقضاء من عمليات تغيير الجنس راجع: وهيبة مكرلوف، مرجع سابق، ص 81-164.

(36) أنظر: مروة عبد الله، "التحول الجنسي في إيران .. الدولة التي تتصدر العالم في عدد المتحولين جنسيا"، مقال منشور في 11 ديسمبر 2015 على الموقع الإلكتروني التالي: www.sasapost.com. أنظر أيضا المقال: "معاناة العبور الجنسي في مصر بين رحي المجتمع والدولة"، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2017. المنشور على الموقع الإلكتروني: www.hrdoegypt.org ، تاريخ زيارة الموقعين: نوفمبر 2017 على الساعة 15h00.

(37) القانون رقم 01-16 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

(38) أنظر: الأمر رقم 156/66 السالف الذكر.

- (39) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 69.
- (40) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 446.
- (41) راجع حول تفاصيل هذه القضية: ليندة بغدادي، مرجع سابق، ص 26.
- (42) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 69.
- (43) هند شعبان، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 173.
- (44) حول تعريف وتطور هذه العمليات أنظر: العلجة مواسي: "التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 14-21.
- (45) وقد اعتمد هؤلاء الفقهاء في آراءهم على أدلة عديدة من القرآن والسنة، وإن كان الرأي المؤيد في الفقه الحديث هو الغالب، إذ تبنته العديد من المؤتمرات ولجان الفتوى في مختلف الدول العربية والإسلامية، لمزيد من التفاصيل أنظر: مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 363 و 364-395.
- (46) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 147-148.
- (47) لمزيد من التفاصيل أنظر: مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 440-467.
- (48) ج ر ج ، عدد 08، الصادرة في 17/02/1985.
- (49) ج ر ج ، عدد 35، الصادرة في 15/08/1990.
- (50) حول التنظيم التشريعي لهذه العمليات وشروطها، أنظر: العلجة مواسي، مرجع سابق، ص 71-95.
- (51) لمزيد من التفاصيل أنظر: نذير برني، مرجع سابق، ص 21-26. العلجة مواسي، مرجع سابق، ص 29-36.
- (52) OBERDORFF Henri, op, cit, p225.
- (53) عبد القادر قاسم العيد، "التلقيح الصناعي: تعريفه، نشأته، موقف المشرع الجزائري منه"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 208-209.
- (54) OBERDORFF Henri, op, cit, p222-226.
- (55) ج ر ج عدد 15، الصادرة في 27/02/2005.
- (56) حول تفاصيل هذه الشروط وغيرها أنظر: عبد القادر قاسم العيد، مرجع سابق، ص 210-212.
- (57) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 472 و 473.
- (58) الآيات رقم: 5، 6، 7، من سورة المؤمنون.
- (59) الآيتين رقم: 46، 47 من سورة الشورى.
- (60) لمزيد من التفاصيل حول موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استئجار الأرحام راجع: علي بن مشيب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام، دراسة تأصيلية مقارنة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 104-144.
- (61) أنظر الأمر 02/05 السالف الذكر.
- (62) يقصد به إيجاد نسخة طبق الأصل عن شيء ما من الكائنات الحية نباتاً أو حيواناً أو إنساناً، لمزيد من التفاصيل حول تعريف وأنواع وأضرار الاستنساخ البشري أنظر: صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية لخصوصية الإنسان من الاستنساخ البشري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 83-102.

(63) أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 229.

(64) تعتبر النعجة "دولي"، أول حيوان استنسخ استنساخاً جسدياً على يد علماء الوراثة البريطانيين، بقيادة "إيان يلموت" في معهد "روزلين" بأسكتلندا، وذلك بأخذ خلية من ضرع نعجة بالغة، وتربيتها في المعمار لمدة ستة أيام، ثم جيئ ببيضة غير مخصبة من نعجة أخرى، وتم نزع نواتها بما تحويه من مادة وراثية، وتم وضع نواة الخلية المأخوذة من ضرع النعجة الأولى بدلاً منها. وفي وجود شرارة كهربائية ثم التحام هذه النواة في بيضة النعجة الثانية الخالية من النواة، تم زرع الجنين الذي نتج عن هذا الالتحام في نعجة ثالثة. وبعد انتهاء مدة الحمل، أنتجت النعجة "دولي"، التي صارت أشهر نعجة في التاريخ، أنظر: حسام تمام، "الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول"، على الموقع الإلكتروني التالي: www.islamonline.net، 2001، تاريخ زيارة الموقع: جوان 2017 على الساعة 17h30. أنظر أيضاً: شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 42.

(65) شعبان الكومي أحمد فايد، مرجع سابق، ص 31.

(66) OBERDORFF Henri, op, cit, p 228-229.

(67) إذ يطالبون الحكومات والهيئات الدولية بسن قوانين تبيح هذه الأبحاث وتدعمها، لمزيد من التفاصيل انظر: شعبان الكومي أحمد فايد، مرجع سابق، ص 93-109.

(68) الاستنساخ على الإنسان: قد يكون إما استنساخاً جسدياً - لا جنسي - ويعرف بالاستنساخ التقليدي يقصد به: إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة حية، والمولود يكون حاملاً لجميع صفات الفرد المأخوذة منه الخلية الجسدية وحده، أي يولد نسخة مطابقة لهذا الفرد، أو أن يكون استنساخ جيني - جنسي - يعرف بالاستنساخ الجديد أو الاستتآم، ويقصد به شطرا الأجنة، وتعني فصل الخليتين أو الخلايا التي انقسمت من الخلية الأصل، ووضع كل خلية في بيضة منزوعة النواة لمواصلة النمو، لأكثر تفاصيل انظر: شعبان الكومي أحمد فايد، مرجع نفسه، ص ص 32 - 36.

(69) حول أهم الأسباب المعتمدة لتحريم الاستنساخ البشري، أنظر: حسام تمام، مرجع سابق، ص 67 - 77.

(70) BLAIZOT-HAZARD Catherine, Droit de la recherche scientifique, 1^{er} édition, P U F, 2003, p88.

(71) Ibid, p90.

(72) حسام تمام، مرجع سابق، ص 62.

(73) OBERDORFF Henri, op, cit, p229.

(74) BLAIZOT-HAZARD Catherine, op, cit, p83.

(75) نقلاً عن: حسام تمام، مرجع سابق، ص 165.

(76) اعتمد هذا الإعلان بالإجماع من طرف المؤتمر العام للمنظمة خلال دورته التاسعة والعشرين في 11 نوفمبر 1997 وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بموجب القرار A/RES/53/152، الصادر عن دورتها الثالثة والخمسين في 9 ديسمبر 1998، وتنص المادة 11 منه على مايلي: "لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان"، أنظر الموقع الإلكتروني: www.unesco.org، تاريخ زيارة الموقع: جوان 2017 على الساعة 17h30.

(77) شعبان الكومي أحمد فايد، مرجع سابق، ص 141.

(78) أنظر: خصوبة دوت كوم، "قرار أممي لحظر استنساخ البشر"، www.khosoba.com، أنظر أيضاً الموقع الإلكتروني: www.un.org تاريخ زيارة الموقعين الإلكترونيين جوان 2017 على الساعة 17h30.

⁽⁷⁹⁾ OBERDORFF Henri, op, cit, pp 229 -230.

وقد تم الإعلان عن هذا الميثاق من قبل المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية في الاجتماع المنعقد بمدينة نيس في 2000/12/07، لغرض تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع، والتقدم الاجتماعي والتطورات العلمية والتقنية، بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق، انظر في ذلك: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 193.

⁽⁸⁰⁾ حسام تمام، مرجع سابق، ص 229.

⁽⁸¹⁾ حسام تمام، مرجع نفسه، ص 148.

⁽⁸²⁾ BEDJAOUI Mohammed, op, cit, p39.

NOPPERS Bartha M.K et LABERGE Claude, « Nouvelles techniques et droits nouveaux - le respect de la dignité humaine et la génétique humaine » in BRAIBANT Guy et MARCOU Gérard (sous la direction de), « Les droits de l'homme, universalité et renouveau 1789 – 1989, Editions l'Harmattan, Paris, 1990, p246 – 253.